

**الفائدة بين الاقصاديين
الوضعيين والاقصاديين
الاسلاميين والبديل الشرعي لها**

اسماء تقي عبد سالم
كلية الامام الاعظم (رحمه الله) الجامعة



Abstract

The economic and financial systems of the economy and its markets depend, as is known, on interest. Interest has obviously had many disadvantages, which have been reflected in production, in its obstruction and consumption in its decline and distribution in its deviation from justice, and in the costs of increasing it and increasing its prices and investment in its handicap. And based on the firm conviction of the researcher, especially after the crisis in 2008 and the negative effects that have been made clear that interest has had the upper hand of this crisis

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الانظمة الوضعية للاقتصاد والمال والأسواقه تعتمد كما هو معلوم على الفائدة (interest) ومن الواضح ان الفائدة باتت لها سلبيات كثيرة انعكست على الانتاج في عرفلته والاستهلاك في انخفاضه والتوزيع في انحرافه عن العدالة والتكاليف في زيادتها والأسعار في ارتفاعها والاستثمار في اعاقته ... وانطلاقاً من تلك السلبيات وكذلك انطلاقاً من القناعة الراسخة لدى الباحث ولاسيما بعد ازمة ٢٠٠٨ وما افرزته من اثار سلبية اوضحت ان الفائدة كانت لها اليد الطولى لهذه الازمة ... جاءت كتابتي لهذا البحث المتواضعاً ولتحقيق اهداف كتابة البحث قمت بتقسيم خطته الى اربعة مطالب وخاتمة وهي على النحو الاتي:

- المطلب الاول: مفهوم الفائدة وبيان انواعها .
- الفرع الاول: مفهوم الفائدة لغةً واصطلاحاً .
- الفرع الثاني: انواع الفائدة .
- المطلب الثاني: الفائدة عن الاقتصاديين الوضعيين.
- الفرع الاول: الفائدة عند الكلاسيك .
- الفرع الثاني: الفائدة عن الكنزيين .
- المطلب الثالث: الفائدة عند الشرعيين .
- الفرع الاول: الفائدة نوع من انواع الربا المحرم .
- الفرع الثاني: مفهوم الربا وانواعه .
- الفرع الثالث: حكم الربا .
- الفرع الرابع: الاثار السلبية للربا وحجج الاسلاميين في رفض الربا .
- المطلب الرابع: البديل الشرعي للربا .
- الفرع الاول: نظام أو مبدأ المشاركة .
- الفرع الثاني: المضاربة .



فوائده البسيطة المجمعمة .

المطلب الثاني :

الفائدة عند الاقتصاديين الوضعيين

الفرع الاول: الفائدة عند الكلاسيك: يرى الاقتصاديون التقليديون او (الكلاسيك) ان الفائدة عبارة عن مكافأة مقابل الادخار او ثمناً، لذلك فهو يتحدد كأى ثمن اخر يتساوي عرض وطلب الادخار. وحيث ان طلب الادخار هوة للاستثمار لذلك يتحدد سعر الفائدة بتقاطع منحني الادخار مع منحني الاستثمار^(٤).

في اي فترة زمنية يتجاوز فيها الاستثمار على الادخار يرتفع سعر الفائدة في اقتصاد وضعي يستسيغ نظام سعر الفائدة . فينخفض الاستثمار، ففي المفهوم الكلاسيكي ان الادخار دالة لسعر الفائدة .

فأذا زاد الطلب على الاستثمار فأن سعر الفائدة يرتفع فيقلص الاستثمار ويزداد الادخار^(٥).
وايضاً يرون ان الفائدة تُعزى الى انتاجية رأس المال وبعبارة اخرى فأن المقرض ينال الجزاء الثابت على ماله لانه بحد ذاته يعتبر منتجاً^(٦).

(٤) مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام، د. سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، صحيفة ٢٠١.
(٥) الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الاسلامية، د. عبد الموجود عبداللطيف الصميدعي، مطبعة انوار دجلة، بغداد، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، صحيفة ١٢٧.
(٦) السياسة النقدية والمصرفية في الاسلام، د. عدنان خالد التركاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، صحيفة ١٦٥.

الفائدة بين الاقتصاديين الوضعيين والاقتصاديين

الاسلاميين والبدليل الشرعي لها

المطلب الاول :

مفهوم الفائدة وبيان انواعها

الفرع الاول: مفهوم الفائدة لغة واصطلاحاً
اولاً: الفائدة لغة: هي ما أستفنته من علم او مال وفادة له (فائدة) . و (افدت) المال اعطيته وأفدته (أستفنته)، وهي الزيادة التي تحصل للانسان والجمع فوائد^(١).

ثانياً: اصطلاحاً: (هي زيادة مستحقة للدائن، على مبلغ الدين، يدفعها المدين، مقابل احتباس الدين الى تمام الوفاء)^(٢).

الفرع الثاني: انواعها، تقسم الفائدة الى نوعين^(٣).
١- الفائدة البسيطة: وهي المبلغ الواجب ادائه للمصرف من قبل المقرض زيادة على رأس المال .

٢- الفائدة المركبة: المقصود بها ضم العائد على المبلغ الى المبلغ ذاته وحساب الفائدة عليه . اي انها الزيادة الواجبة على رأس المال الاصيل مضافاً اليه

(١) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت٦٦٦هـ)، دار الرسالة، الكويت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م، ١/٢٤٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد علي الفيومي ثم الحموي، ابو العباس (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ٢/٤٨٥.
(٢) أثر السياسة النقدية للدولة على عمل المصارف الاسلامية، د. الاء عبدالله السعدون، وهي اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الشريعة - الجامعة العراقية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، صحيفة ١٣٢.
(٣) ينظر: المصدر نفسه، صحيفة ١٤٣.



الافراد عن الاستهلاك فيحجز قسماً من دخله ويمتنع عن انفاقه في الوقت الحاضر آملاً ان يتمكن من توسعه في المستقبل ويعتقد ان تضحية المحروم مثل التضحية التي يقدمها العامل فيستحق الاجور .


في اقتصاد حنيف مبدأ الامتناع عن الاسراف مقبول ولكن لا لأجل تركيز الثراء عن طريق فرض معدلات اسعار فائدة ولكن لتشغيل رأس المال وعدم اكتنازه او امساكه وتأخيرها عن الانفاق .

ثم ان طرح الثروة هذه بدون سعر فائدة يؤدي الى تسهيل عملية الاستثمار وزيادة حجم التشغيل والدخول وابقاء الروابط الاجتماعية سليمة خالية من المنافسة والحسد والاضرار بالناس . يضاف الى ذلك ان رأس المال بالأساس هم (ملك الله تعالى) وان الفرد حسب مبدأ الاستخلاف غير مفوض بتشغيله بصيغة ربوية .

وعليه فإن نظرية الامتناع في اقتصاد حنيف تطبق فقط على الامتناع عن الأسراف والتبذير ولاطبق على اساس استخدام رأس المال للأغراض الربوية^(٤).

وهي ايضاً تحاول تفسير الفائدة كمكافأة للامتناع عن استخدام السلع في الحاضر، وهي تفترض ان التخلي عن استخدام السلع في الحاضر يتضمن

وقد ساد الاعتقاد في المدرسة الكلاسيكية بصورة عامة في مرونة الاستثمار والادخار للتغيرات في سعر الفائدة . ولهذا فإن الصورة العامة لسوق رأس المال كانت تبدو كماهي موضحة في الشكل التالي(١):



ومنحنى الطلب على S حيث يظهر كل من منحنى عرض القروض من المدخرات مرناً بصورة كافية . وبالرغم من ان بعض الاقتصاديين قد اكدوا القروض للاستثمار بأن احد هذه المنحنيات قد لا يتمتع بالمرونة بالنسبة لسعر الفائدة (اي ان احد هذه المنحنيات سيبدو في الشكل كخط رأسي)، وقد كانت هناك اسباب وجيهة لتعليق مرونة هذه المنحنيات وحتى لو كان احد هذه المنحنيات لا يتميز بالمرونة، فان افتراض تحقق التعادل بين الادخار والاستثمار عند سعر موجب للفائدة يمكن ان يتحقق لو تمتع اي من هذه المنحنيات بتلك المرونة^(٢).

اعتقد (ناسو)^٣ ان رأس المال يتراكم نتيجة امتناع

(١) النظرية الاقتصادية الكلية، د.صقر احمد صقر، وكالة

المطبوعات، الكويت، ١٩٧٧م، صحيفة ١٤٤-١٤٥

(٢) المصدر السابق، صحيفة ١٤٤

(٣) هو ناسو سنينور (١٧٩٠-١٨٦٤) وهو من اشهر مفكري

نظرية الامتناع الكلاسيكية والتي تعرف ايضاً بنظرية والتي برز فيها اخذ سعر الفائدة باعتبارها مكافأة لرأس المال عن مشاركته في الانتاج Abstinence الحرمان والصبر في سبيل تجميع الادخارات لتكوين رأس المال.

(٤) الفكر الاقتصادي، د.عبدالموجود الصميدعي، صحيفة

التيار)، في حين ان عرض النقود - في غياب الطلب على النقود لأغراض المضاربة - يؤثر بصورة مباشرة على المستوى العام للأسعار^(٣).

الفرع الثاني: الفائدة عند الكنزين:
يعتبر كينز * ٤ ان سعر الفائدة ظاهرة نقدية فهي ثمن استعمال النقود . فالفائدة هي الثمن الذي يدفعه المقترض لقاء استعمال النقود . او هي العوض الذي يحصل عليه preference liquidity المقترض لقاء تحليه عن السيولة النقدية
لأجل معين وان معدل سعر الفائدة عند كينز يعتمد على قوة التفضيل النقدي فكلما ازداد دافع التفضيل النقدي زاد سعر الفائدة وان المقترضين لا يتخلون عن نقودهم الا اذا كان معدل سعر الفائدة مغرياً^(٤).

لقد انتقد كينز نظريات الاقتصاديين التقليديين (الكلاسيكيين) وآرائهم في الفائدة مبيناً: ١ - انه لا يمكن اعتبار الادخار والاستثمار قوتين مستقلتين عن بعضهما، لتحدهما سعر الفائدة، فأى تغير في

(٣) ينظر: المصدر نفسه، صحيفة ٣٥٢

(٤) * هو كامبردج واشتغل فيها لتدريس الاقتصاد السياسي واسهم في وضع التخطيط الاقتصادي في انكلترا خلال الحرب العالمية الثانية. كما اشترك في مفاوضات (بريتون وودز) في امريكا سنة ١٩٤٤ واشتهر كينز بكتابه المشهور (النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود) حتى قال بعضهم عنه انه احدث ثورة فكرية في التاريخ الاقتصادي. ونسبت المدرسة الكنزية اليه كونه كان يرأسها. (الفكر الاقتصادي، د.الصميدعي، صحيفة ١٦٢).

(٥) ينظر: المصدر نفسه، صحيفة ١٨٤.

تضحية لذا فان الفائدة يجب ان تدفع لتحفيز الافراد على الادخار^(١).

وهناك بعض المشاكل تعاني منها النظرية الكلاسيكية اولها: المشكلة المتعلقة بتحديد سعر الفائدة . فمن خلال دراسة هذه النظرية وجد ان سعر الفائدة يتحدد بناءً على جدولي الادخار والاستثمار . ولكن سعر الفائدة في هذه الحالة (غير محدد) نظراً لان جدول الادخار يعتمد على مستوى الدخل والذي يعتمد بدوره على مستوى سعر الفائدة - عن طريق تأثير سعر الفائدة في الطلب الاستثماري وفي مستوى الدخل بالتالي عن طريق المضاعف . وهكذا نجد انه لكي نعرف سعر الفائدة فلا بد اولاً من معرفة مستوى الدخل، ولكي نعرف مستوى الدخل لا بد اولاً من معرفة سعر الفائدة، وهذا هو السبب في عدم قدرة النظرية على تحديد حل معين لسعر الفائدة نظراً لانها تفضي بنا الى الدوران في حلقة مفرغة^(٢).

والمشكلة الثانية التي تعاني منها النظرية الكلاسيكية هي مشكلة (الانقسام) بين كل من الاجزاء الحقيقية والنقدية للنظام الاقتصادي.

ويرجع ذلك الى ان النظرية الكلاسيكية اعتبرت ان سعر الفائدة يتحدد بواسطة القوى الحقيقية المتعلقة بالادخار والاستثمار (ولهذا يطلق عليها عادةً أسلوب

(١) ينظر: مبادئ علم الاقتصاد، د.كريم مهدي الحسناوي، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠٠٧م، صحيفة ٢٢٨
(٢) ينظر: النظرية الاقتصادية الكلية، د. صقر احمد صقر، صحيفة ٣٥٢-٣٥١.



على النقود وعرض النقود يحددان سعر الفائدة اذا
امكن معرفة مستوى الدخل . ولكن معرفة هذا
الاخير تتطلب حجم الاستثمار الذي يعتمد بدوره
على سعر الفائدة . وهكذا تدور نظرية كينز هي
الاخرى في حلقة مفرغة . فلكي يتحدد سعر الفائدة
يجب معرفة مستوى الدخل، ولكي يتحدد مستوى
الدخل لابد من معرفة سعر الفائدة^(٤).

وايضاً تعاني نظرية كينز من الانقسام بين كل
من الاجزاء الحقيقية والنقدية للنظام الاقتصادي،
ويرجع ذلك الى ان نظرية كينز تقرر بأن سعر الفائدة
هو ظاهرة نقدية نظراً لاعتماده على كل من التفضيل
النقدي وعرض النقود (ولهذا يطلق عليها عادةً
اسلوب الرصيد)، في حين ان العلاقة بين الادخار
والاستثمار هي التي تحدد المستوى التوازني للدخل^(٥).
ويرى كينز ان هناك اسباب ودوافع لتفضيل
الافراد للسيولة وطلب الاحتفاظ بالنقود في شكل
سائل اهمها:

١- دافع المعاملات: وذلك لتغطية النفقات
الجارية سواء بالنسبة للفرد او المشروع، وان زيادة
حجم المعاملات يتطلب زيادة متناسبة مع النقود،
وان اي ارتفاع عام في الاسعار او انخفاض فيها يتبعه
ارتفاع او انخفاض في الطلب على النقود لغرض

الاستثمار سيؤدي الى تغير في الدخل وبالتالي يؤثر في
الادخار^(١)

٢- لا يمكن اعتبار سعر الفائدة ثمناً للادخار
وانما هو ثمن للنزول عن السيولة اي ثمن النقود
ويتحدد سعر الفائدة في السوق عندما يتعادل الطلب
على النقود مع عرضها على اساس اعتبار النقود اصلاً
كامل السيولة^(٢).

٣- الادخار يعتمد على مستوى الدخل وليس
على سعر الفائدة كما يعتقد التقليديون، فسعر الفائدة
لا يؤثر في حجم المدخرات انها يؤثر في الشكل الذي
تحفض فيه هذه المدخرات .

اما العلاقة بين سعر الفائدة والادخار فقد تكون
عكسية وليست طردية، اذ ان رفع سعر الفائدة يحد
من الاستثمارات، باعتبار الفائدة تكاليف يتحملها
المقترض، وهي بالتالي تؤدي الى انخفاض الدخل
ومن ثم المدخرات^(٣).

وتعاني نظرية كينز هي الاخرى حاهلة حال
النظرية الكلاسيكية من مشكلة عدم تحديد سعر
الفائدة . ويرجع ذلك الى ما تقررته النظرية بأن الطلب

(١) ينظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام، د. سعيد سعد
مرطان، صحيفة ٢٠١-٢٠٢.

(٢) ينظر: الاسلام والاقتصاد (دراسة في المنظر الاسلامي
لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة)، د. عبد الهادي
علي النجار، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، صحيفة ٩٩.


(٣) ينظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام، د. سعيد سعد
مرطان، صحيفة ٢٠١-٢٠٢.

(٤) ينظر: النظرية الاقتصادية الكلية، د. صقر احمد صقر، صحيفة
٣٥٢.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، صحيفة ٣٥٢.



ففي الشكل التالي^(٤):



حيث ان

يمثل منحج الادخار SS

يمثل منحج الاستثمار . II وان

فاذا كان مستوى فح السيولة في مستوى معدل

سعر الفائدة

مقداره (ولا يتحقق التوازن بين الادخار (oi) فانه

سيمنع سعر الفائدة من الهبوط باتجاه (oi) والاستثمار

حول النقطة E

وهناك بعض الملاحظات التي يمكن ايرادها فيما

يتعلق بأراء كينز وهي^(٥):

١- ان التضحية بالسيولة شيء غير ملموس

وليس كل من لديه سيولة نقدية قادر او يملك

الفرصة لاستغلالها . ومع ذلك فالاسلام يمنع وجود

مكافأة مقابل التضحية بالسيولة، بشرط ان تكون هذه

(٤) ينظر: الفكر الاقتصادي، د. عبد الموجود الصميدعي،

صحيفة ١٥٩.

(٥) ينظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام، د. سعيد

مرطان، صحيفة ٢٠٣.

المعاملات^(٦).

٢- دافع الاحتياط: يشير دافع الاحتياط

(الطوارئ) الى ضرورة الاحتفاظ بمقدار معين

من النقود لغرض مقابلة مختلف الحالات الطارئة

غير المعروفة لكن المتوقعة والتي تنشأ بالارتباط مع

المعاملات . ان الكمية المحتفظ بها من النقود لدافع

المعاملات والاحتياط يمكن ان تكون مستقرة نسبياً

وحتى يمكن التنبؤ بها^(٦).

٣- دافع المضاربة: يحتفظ الافراد بالنقود كمخزن

للقيمة اذا توقعوا ان احتفاظهم هذا يعني استثماراً

افضل في المستقبل او اذا شعروا ان سعر الفائدة

لا يمثل معدل العائد الذي يتناسب مع تحملهم

المخاطر . ان سعر الفائدة المنخفض يجعل الافراد اكثر

ميلاً للاحتفاظ بثروتهم على شكل نقود خصوصاً

اذا كان عدم التيقن في المستقبل كبيراً وبسبب دافع

المضاربة يكون تفضيل السيولة واسع التغيير . فعندما

يكون تفضيل السيولة ضعيفاً فان سعر الفائدة سوف

ينخفض، لكن عندما يكون تفضيل السيولة قوياً فان

هذا السعر سيرتفع وان قوة وضعف تفضيل السيولة

يصح العامل الهام في عرض وطلب النقود، ويكون

العامل المؤثر في تحديد اسعار الفائدة^(٦).

(١) ينظر: مدخل للفكر الاقتصادي، د. سعيد سعد مرطان،

صحيفة ٢٠٢، مبادئ علم الاقتصاد، د. كريم مهدي الحسنوي،

صحيفة ٢٣٠.

(٢) ينظر: مبادئ علم الاقتصاد، د. كريم مهدي الحسنوي،

صحيفة ٢٣٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، صحيفة ٢٣٠.



متفاوتتين في الغنى والفقير . كل هذه الصفات يمجها الاسلام ويتجنبها بل ويحرمها^(٢).

الفرع الاول: الفائدة نوع من انواع الربا المحرم لقد اكد القرآن والسنة، وهما المصدران الاساسيان للشريعة الاسلامية على تحريم الفائدة (الربا) ومع ذلك فان البعض ممن اعماهم سحر الحضارة الغربية، يرون ان الاسلام حرم الربا ولم يحرم الفائدة، ويرون ان الفائدة التي تُدفع على القروض التي تُستثمر في النشاطات الاقتصادية لاتعارض مع شريعة القرآن التي تشر الى الربا فقط باعتباره قروضاً غير انتاجية سادت في العصور الجاهلية في وقت لم يكن الناس يعرفون غير تلك القروض .

والواقع ان هؤلاء البعض اغفلوا ان الدين الاسلامي هو آخر الاديان التي نزلت لهدي البشرية، وان علم الله الذي تضمنه القرآن الكريم لا سبيل الى استبدال نظام الفائدة على القروض الانتاجية به . والحق يقال ان ما يسما بالقروض الانتاجية والقروض غير الانتاجية هو اختلاف في الدرجة وليس في النوع، ولهذا فأن تسمية الربا بالفائدة لا يغير من طبيعته، حيث ان الفائدة ليست الا اضافة الى رأس المال المقترض، وهي عبارة عن ربا سواء في طبيعته او في حكم الشريعة الاسلامية^(٣).

(٢) ينظر: الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدارس الاسلامية، د.عبدالموجود الصميدعي، صحيفة ٢٨٧.

(٣) ينظر: الاسلام والاقتصاد، د.عبدالهادي النجار، صحيفة

المكافأة او العائد احتمالياً وهو حصة من الربح .

٢- العائد في الاسلام يكون مقابل عمل منتج كأجرة الأجير والعامل وغيره ولا تعتبر التضحية بالسيولة من هذا القبيل .

٣- الافتقار الى عنصر المخاطرة بالنسبة للمقرض . فالاسلام يشترط في الكسب ان يكون الغنم بالغرم، أي ان يكون الربح مقابل تحمل الخسارة لو حدثت .

٤- تحديد سعر الفائدة عند كينز والتقليديين تم في ظل نظام يتعامل أصلاً بالفائدة، بل ان النقود قد تُطلب بدافع المضاربة (القمار)، وهذا يعارض مع الاسلام .

ويعزو الاقتصاد الحنيف فشل النظامين الكينزي والكلاسيكي الى جعل سعر الفائدة عاملاً من عوامل التأثير على الديناميكية الاقتصادية والسياسات النقدية والمالية الخارجة عن نطاق الحلال والحرام . والى الامسك عن الانفاق والى الاكتناز والى الانفاق في محارم الله^(١).

المطلب الثالث: الفائدة عند الشرعيين:

ان معدل سعر الفائدة في منظور الاقتصاد الاسلامي يُعد رباً محرماً وعنصراً معوقاً يعرض صاحبه الى المحق والحرب والغش والاحتيال ويكون سبباً من اسباب اعاقه الاستثمارات ويؤدي الى وقوع الازمات الاقتصادية والتقلبات في الاسعار كما يؤدي الى حصول التسرب والتناقض والعجز وحالة الاختناق ويؤدي الى انقسام المجتمع الى طبقتين

(١) ينظر: الفكر الاقتصادي، د. عبد الموجود الصميدعي،

فوائد البنوك .

٢- المؤتمر الثاني للمصارف الاسلامية المنعقد في الكويت (١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣م) .

٣- وقد أكد على المعنى نفسه، مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الاخر ١٤٠٦ هـ ديسمبر ١٩٨٥م في قراره رقم ١٠ (٢/١٠)، والذي نص على ان: كل زيادة او فائدة على الدين الذي حل اجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان صورتان ربا محرم شرعاً .

٤- وأيضاً مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) على ان: كلما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً .

٥- وكذلك لجنة الافتاء بالأزهر التي أكدت على حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ،ب) لأنه من باب القرض بفائدة، والقرض بفائدة ربا، والربا حرام .

٦- وكذلك فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الازهر في صفر ١٤٠٠ هـ ٩ ديسمبر ١٩٧٩ م حيث جاء فيها مانصه:

ان الاسلام حرم الربا بنوعيه - ربا الزيادة وربا النسبة - وهذا التحريم ثابت قطعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وباجماع ائمة المسلمين منذ صدر الاسلام حتى الان .

ولما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات

وان تسمية الربا بالفائدة ماهو اللتغير المسميات، وان كانت الفائدة هي احدى صور الربا، ولكنها ليست كل الصور، وذلك لان الزيادة التي تؤخذ على مال من جنسه حاضراً تعتبر ربا حتى لو لم تكن فائدة مصرفية . فالفائدة والربا امر واحد من حيث المحتوى اي انها تعطي نفس المعنى والاسلام لا يبيح حكمه على المسمى وانما يبيحه على حقيقة المعنى^(١) .

ولقد نصت المجاميع الفقهية ومؤسسات الافتاء في العالم الاسلامي على حرمة هذا النوع من الربا، وحرمة التعامل مع تلك البنوك، وقد تضافرت على ذلك القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الاسلامي الثاني لمجمع البحوث الاسلامية المنعقد بالقاهرة في محرم ١٣٨٥ هـ مايو- ١٩٦٥ م، وحضره خمسة وثلاثون فقيهاً من كبار علماء الامة، وضم ممثلين بخمس وثلاثين دولة اسلامية، ونص في بنده الاول على ان (الفائدة على انواع القروض كلها ربا محرم)، وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدة منها(٢):

١- المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام ١٣٩٦هـ الموافق ١٩٧٦ م، والذي حضره اكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك، وقد اكد على حرمة

(١) اثر السياسة النقدية للدولة على عمل المصارف الاسلامية، د.الاء عبدالله السعدون، صحيفة ١٤٦ .

(٢) موقع اسلام ويب fatwa.islamweb.net (الفائدة على انواع العروض كلها ربا محرم) ٦ جمادي الاخر ١٤٢٨ - ٢١ - ٦ - ٢٠٠٧، رقم الفتوى: ٩٧١١٥، التصنيف علة الربا وشروط جريانه.



وايضاً هناك قرارات مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية في دورته الثالثة المنعقدة بالازهر الشريف في عام ١٣٨٦ هـ في شأن المعاملات المصرفية التي تدخل فيها الفائدة (الربا) وهي^(٣):

١- الفائدة على انواع القروض كلها ربا محرم، لافرق في ذلك بين ما يسمى بالقروض الاستهلاكي وما يسمى بالقروض الانتاجي لان نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

٢- كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة)^(٤).

وجه الدلالة من الآية: في الآية نهي صريح عن أكل الربا او أخذه مضاعفاً، لان الرجل في الجاهلية كأن يكون له دينٌ على رجل آخر في ماله الى أجل، فإذا حل الاجل طلبه من صاحبه - المدين: أخر عني دينك وازيدك على مالك، فيفعلان ذلك، وهذا هو الربا المضاعف، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك^(٥).

في العالم الاسلامي، كلها اكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها اجماعاً معاصراً لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك. وراجع للفائدة ايضاً الفتاوى ذات الارقام التالية: ١١٢٠، ٣٩٥٥٥، ٢٨٩٦٠.

(٣) محاسبة الشركات والمصارف في النظام الاسلامي، د. محمد كمال عطية، صحيفة ٢٩.

(٤) سورة ال عمران، آية ١٣٠.

(٥) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ٤٩/٦، تفسير البغوي، ١٠٣/٢.

الاستثمار انها قرض بفائدة، وكانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة تقضي بأن الفائدة المحددة مقدماً من باب ربا الزيادة المحرم، فان فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير او الايداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة لا يحل المسلم الانتفاع به اما القول بان هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الامر فان هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً؛ لاسيما لقد وصف بانه فائدة بواقع كذا في المائة^(١).

٧- وكذلك فتوى الشيخ عطية صقر في مايو ١٩٩٧ م، وجاء فيها:

ما يقال من ان الاموال ودائع عند البنك وليست قروضاً، يرد عليه بان الوديعة اذا ردت لصاحبها ترد كما هي دون زيادة او نقص بل قال العلماء:

انه لا يجوز التصرف في الوديعة خصوصاً بما يعرضها للتلف فمن اين يستحل صاحب الوديعة هذه الارباح؟ على انها لا تأخذ شكل الوديعة، لان الوديعة مطلوب حفظها لردّها حين طلبها، وهذه موجهة اصلاً للاستثمار لا للحفظ فهي سلفة جاءت من الناس الى البنك، وهو بدوره يقرضها لجهات الاستثمار^(٢).

(١) موقع اسلام ويب fatwa.islamweb.net (الفائدة على انواع العروض كلها ربا محرم)، الخميس ٦ جمادي الاخر ١٤٢٨ - ٢١ - ٦ - ٢٠٠٧، رقم الفتوى: ٩٧١١٥، التصنيف علة الربا وشروط جريانه.

(٢) المصدر السابق. يضاف الى كل ما سبق ذكره فتاوى الندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى اهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد واعمال البنوك

فائدة هي ربا وليس كل ربا فائدة، ومن هنا ارى لزماً عليّ ان ادخل في موضوع الربا تعريفاً وحكماً وادلةً ليكون هنالك ترابطاً في ما ذكرت.

الفرع الثاني: مفهوم الربا وانواعه

اولاً: مفهوم الربا لغةً: يقال ربا الشيء يربو، اذا زاد ومنه اخذ الربا الحرام^(٢)، قال تعالى: (فَاِذَا اُنزِلْنَا عَلَيْنَا اَمَّا آهَتَتْ وَرَبَّتْ)^(٣)، وهو الزيادة والنماء والعلو وربا الرباية يربو اذا علاها^(٤).

ثانياً: مفهوم الربا في الاصطلاح الشرعي: هو الزيادة على اصل المال يأخذه الدائن مقابل الاجل، او هو كل زيادة بلا مقابل من عمل او سلعة^(٥).

ثالثاً: انواع الربا:

هناك عدة تقسيمات للربا فمنهم من قسمه الى ربا الديون الذي يعتبر محرم تحريم المقاصد ويكون في المداينات بين الناس وربا البيوع الذي يكون محرم تحريم الوسائل والذي يكون في المعاوضات والمبادلات التجارية وليس محله الديون وانما فقط المبادلات التجارية ومنهم من قسمه الى ربا الفضل

(٢) تهذيب اللغة، ابي منصور محمد بن احمد الهروي، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي للنشر، بيروت، ط ١، ٢٠٠١، ١٥/١٩٥.

(٣) سورة الحج، الاية ٥.

(٤) معجم مقاييس اللغة، احمد بن زكريا بن فارس، دار الفكر، بيروت، ٤٨٣/٢.

(٥) مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام، د. سعيد سعد مرطان، صحيفة ٢٠٦، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الاسلامي، د. محمد عطية، صحيفة ١٠٣.

٣- الاقتراض بالربا محرم لاتباحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الضرورة. وكل أمرء متروك بدينه في تقدير ضرورته.

٤- اعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الاعمال ليس من الربا.

٥- الحسابات ذات الاجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر انواع القروض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة شرعاً.

والخلاصة، فان الفائدة الحالية للبنوك سواء المدينة (مصروفات) او دائنة (ايرادات) لا تختلف عن الربا الذي حرمه القرآن، الا انه في المجال الدولي يرى بعض الفقهاء انه لامناس من التغاضي عن وزر الربا الذي يشوب معاملاتنا مع الدول الاجنبية تطبيقاً للقاعدة الشرعية (الضرورات تبيح المحظورات)^(١).

ولما كانت الفائدة تُعدرباً محرم فانه من باب التأصيل للموضوع فأنها لم ترد بهذا الاسم في مصادرنا الشرعية وانما وردت بأسم الربا وبينهما عمومياً وخصوصاً، فكل

(١) هذه قاعدة من القواعد الفقهية، ينظر: الموافقات في اصول الفقه، لابراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: ابو عبيدة مشهور، دار ابن عفان للنشر، ط ١، ١٤١٧ هـ، ٩٩/٥، قواعد الفقه لمحمد عميم الاحسان المجددي البركتي، نشر الصدف بيلشرز كراتشي، ط ١، ١٤٠٧ هـ، صحيفة ٨٩، محاسبة الشركات والمصارف، د. محمد عطية، صحيفة ٣٠.



وربا النسبئة وهذا هو التقسيم الشائع:

١- ربا النسبئة (الديون): وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ودون عوض. وهذا النوع من الربا هو الذي وردت فيه الآيات القرآنية^(١) قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^(٢)، وقد كان هذا النوع أكثر شيوعاً في الجاهلية لذا اطلق عليه ربا الجاهلية^(٣). وقال تعالى: (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ)^(٤).

وهو يعني التأجيل، بمعنى أنه يؤجل لا يتحقق التقابض فيما يجب فيه التقابض شرعاً مثلاً ذهب بفضة ويؤجل، ان يقول: هذه مثقالين ذهب يعطي بدلاً منها عشرة مثقال من الفضة بعد اسبوع، هذه المعاملة ايضاً محرمة لما فيها من التأخير فيما يجب فيه التقابض شرعاً^(٥). او ان يحل الدين ويعجز المدين عن السداد، فيقول له الدائن (تضضي او تربى) اي تدفع ما عليك او تزيدني ان امهلتك، وهو محرم انه يعتمد على استغلال عجز الناس عن سداد ديونهم^(٦).

وهذا النوع من الربا يتكون من العناصر الآتية^(٧):

- ١- ان يكون هناك بيع
- ٢- ان يكون هناك البدلان كلاهما في الاصناف الربوية التي يجمع فيها اتحاد العلة
- ٣- ان يجري قبض احد البديلين دون الاخر
- ٢- ربا الفضل (البيوع): هو مبادلة (او بيع) الشيء بجنسه مع الزيادة، مثل بيع النقود بالنقود او الطعام بالطعام مع الزيادة^(٨)، مثلاً ان يبدل مثقالين من الذهب بثلاثة مثاقيل من الذهب، فهنا المعاملة محرمة لما فيها من ربا الفضل^(٩). وهو محرم بالسنة والاجماع لانه ذريعة الى ربا النسبئة، ويطلق عليه الربا تجوزاً^(١٠).

وقد ثبت ذلك في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين، فاني اخاف عليكم الرماء)^(١١)

(٧) ينظر: أثر السياسة النقدية للدولة على عمل المصارف الاسلامية، د. الاء السعدون، صحيفة ١٣٧-١٣٨.

(٨) مدخل للفكر الاقتصادي، د. سعيد مرطان، صحيفة ٢٠٨.

(٩) اساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية، د. صادق الشمري، صحيفة ١٢١.

(١٠) مدخل للفكر الاقتصادي، د. سعيد مرطان، صحيفة ٢٠٨.

(١١) مسند الامام احمد بن حنبل، ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، واخرون، مؤسسة الرسالة للنشر، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م، ١٠/١٢٤ برقم ٥٨٨٥، وجاء في صحيح مسلم بلفظ (لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين)،

(١) مدخل للفكر الاقتصادي، د. سعيد مرطان، صحيفة ٢٠٦.

(٢) سورة ال عمران، الاية ١٣٠.

(٣) مدخل للفكر الاقتصادي، د. سعيد مرطان، صحيفة ٢٠٦.

(٤) سورة التوبة، الاية ٣٧.

(٥) اساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية، د. صادق راشد الشمري، مطبعة الكتاب، بغداد، ط ١، ٢٠٠٩، صحيفة ١٢١.

(٦) ينظر: محاسبة الشركات والمصارف في النظام الاسلامي، د. محمد عطية، صحيفة ١٠٣.

وهو الربا^(١). ويد، وهذا يعني المبادلة الفورية، اي عدم جواز المبادلة

المؤجلة والتي تقول الى ربا النسبئة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر: (ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)^(٣).

وهذا يعني عدم جواز مبادلة سلعة بجنسها مع الزيادة وان اختلفتا في الجودة لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: عن ابي سعيد الخدري قال: كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الخلط من التمر، فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لاصاعين تمراً بصاع، ولاصاعين حنطة بصاع، ولادرهماً بدرهمين)^(٤).

اما اذا اختلفت الاصناف كأن يبادل قمح بشعير فيمكن التفاضل في هذا الحال بشرط عدم التأجيل (النساء) والقبض في المجلس ((وإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد)). اما حكمة تحريم ربا البيوع فهو من باب سد الذرائع اذ قد يؤدي الى الربا الصريح . فالرسول محمد صلى الله

(٣) اخرج البخاري في صحيحه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) صحيح البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة للنشر، ط١، ١٤٢٢ هـ، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ٧٤ / ٣ برقم ٢١٧٧.

(٤) المصدر نفسه

وعن ابي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد او استزاد فقد اربى، الآخذ والمعطي فيه سواء)^(٢).

ومما سبق يتضح ان وقوع الربا لا يقتصر على المبادلات النقدية كما يعتقد البعض، بل قد يقع نتيجة مبادلة السلع ببعضها كالحنطة والتمر وغيرها . لذلك لا يجوز مبادلة شي بجنسه كالذهب والفضة والبر والتمر الا بشرطين:

١- المساواة في الكميات المتبادلة، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم مثلاً بمثل سواء بسواء ولقوله ايضاً: (فمن زاد او استزاد فقد اربا) .

٢- التقابض - بقوله عليه الصلاة والسلام يداً

١٢٠٩/٣ برقم ١٥٨٥، قال الهيثمي: الحديث الذي اخرجه احمد فيه ابو جناب وهو ثقة لكنه مدلس، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين قدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١١٣ / ٤ .

(١) المغني في فقه الامام احمد بن حنبل، عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٣ هـ، ٦ / ٤ .

(٢) صحيح مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ١٢١١ / ٢، برقم ١٥٨٧ .

وفي لفظ البخاري (الذهب بالذهب ربا إلا هاءً وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاءً وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاءً وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاءً وهاء)، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ٦٨ / ٢، برقم (٢١٢٤).



على ذلك بقوله تعالى: (وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدَّ نُهُوا عَنْهُ) (٣)، ولم يقف امر تحريم الربا عند الشرائع المساوية بل ان الوثنيين من عرب الجاهلية كانوا ينظرون الى الربا نظرة سخط وازدراء، ويدل على ذلك انه عندما تهدم سور الكعبة وارادت قريش اعادة بنائه، حرصت على ان تجمع الاموال الازمة لذلك من البيوتات التي لاتتعامل بالربا، حتى لا يدخل في بناء البيت العتيق اي مال حرام^(٤).

وقد جاء حكم الاسلام القاطع في تحريم الربا(٥) في قوله تعالى: ((اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَكم رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ))^(٦).

والادلة على تحريم الربا متعددة في الكتاب والسنة حيث وردت ثمان مرات في القرآن الكريم في اربع سور قرآنية^(٧) ومنها قول الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

عليه وسلم يقول: ((لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين، فاني اخاف عليكم الرماء)). لذلك فالمنع من ربا الفضل هنا هو بخشية الوقوع في ربا النسئة . وقد يحدث التدرج هنا من الربح المعجل (الزيادة في كمية السلع المتبادلة) الى الربح المؤجل (اي تدفع الزيادة او الفرق مع الاجل) وهو عين الربا . لذلك اشترط ان يكون البيع (يداً بيد) . ومن قواعد الشريعة الاسلامية انه اذا حرم شيء فينبغي سد كل الطرق والاسباب التي تقود اليه (سداً للذرائع) . ايضاً من حكم تحريم هذا النوع من التبادل هو تنظيم عملية التبادل وتأكيد دور السوق في هذه العملية . فمبادلة السلعة بجنسها قد يؤدي الى الحاق الضرر والغبن بأحد المتعاملين نتيجة الجهل بقيمة السوق .

ويمكن النظر الى هذا الامر باعتباره اصلاحاً اقتصادياً لرفع الظلم والغبن ولتسهيل المعاملات ويجاد مقياس للقيمة(١).

الفرع الثالث: حكم الربا

الربا محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة، بل هو من كبائر الذنوب ومن السبع الموبقات، بل ان الله تعالى ورسوله لم يؤذن بالحرث ولم يعلننا الحرب على احد من العصاة سوا آكل الربا، بل ان الربا محرم في كل الشرائع كما قال ذلك المواردي وغيره(٢) واستدلوا

(١) ينظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام، د. سعيد مرطان، صحيفة ٢٠٩-٢١٠.
(٢) ينظر: اساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية، د. صادق الشمري، صحيفة ١٠٨.

(٣) سورة النساء، الاية ١٦١.

(٤) ينظر: محاسبة الشركات والمصارف في النظام الاسلامي، د. محمد كمال عطية، صحيفة ٢٨.

(٥) ينظر: الاسلام والاقتصاد، د. عبدالهادي النجار، صحيفة ١٠٠.

(٦) سورة البقرة، الايات ٢٧٨-٢٨١.

(٧) ينظر: اساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية، د. صادق الشمري، ١٠٨.

الذين حرم عليهم الربا فاكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم حيث يقول: ((فِيظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوا وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا))^(١). هذا التحريم تحريم بالتلويح لا بالنص الصريح، وهو ما يدع المسلمون في موقف ترقب وانتظار^(٢).

وفي مرحلة ثالثة جاء تحريم الربا، ولكنه لم يكن الا تحريماً جزئياً عن الربا الفاحش الذي يتزايد حتى يصير اضعافاً مضاعفة فقال تعالى: ((يا ايها الذين امنوا لاتاكلوا الربا اضعافاً مضاعفة))^(٣).

واخيراً نزلت الآية القاطعة في تحريم الربا وفيها النهي الحاسم عن كل ما يزيد عن رأس مال الدين والتي سبق وان ذكرناها .

وتلك حكمة القرآن في التدرج التشريعي في علاج المشاكل القائمة التي لها جذور بعيدة في نفوس من خاطبهم الكتاب الكريم^(٤).

ومها تعددت انواع الربا، فان الحكمة في تحريمه واضحة، ذلك ان الظلم واكل اموال الناس بالباطل هو العلة في تحريم الربا لقوله تعالى: ((..... وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسِ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ

وَحَرَّمَ الرِّبَا)^(١) ومنها قوله تعالى في سورة البقرة: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)^(٢).

وعليه فان الربا محرم بغض النظر عن طبيعة القرض (وان كان استهلاكياً ام انتاجياً) او طبيعة طرفي العقد، (افراداً كانوا ام شركات او دول او مؤسسات دولية) يسراً كانت ام عسراً واخيراً بغض النظر عن تغير قيمة النقود (انخفاصاً كان هذا التغير ام ارتفاعاً)^(٣).

ولقد تدرج القرآن الكريم في تحريم الربا بنفس منهج تحريم الخمر، وذلك بهدف الاعداد النفسي والذهني للحكام التي تمس عادات وتقاليد متأصلة في نفوس المخاطبين^(٤). ففي الآية التي يقول فيها: ((وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ))^(٥).

نجد ان الله لم يقل ان رتب عقاب او جزاء لآكل الربا، وهو ما قرره في شأن الخمر حيث أشار برفق اول الامر الى ان ما يتخذ سكرأ ليس من الرزق الحسن .

وفي مرحلة ثانية، قص علينا القرآن سيرة اليهود

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٣) ينظر: اساسيات الاستثمار، د. صادق الشمري، صحيفة ١٠٨.

(٤) ينظر: الاسلام والاقتصاد، د. عبدالهادي النجار، صحيفة ١٠١.

(٥) سورة الروم الآية ٣٩.

(٦) سورة النساء الآية ١٦٠ - ١٦١.

(٧) ينظر: الاسلام والاقتصاد، د. عبد الهادي النجار، صحيفة ١٠١.

(٨) سورة ال عمران الآية ١٣٠.

(٩) ينظر: الاسلام والاقتصاد، د. عبد الهادي النجار، صحيفة ١٠١-١٠٢.



الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال هم سواء^(٤).

وايضاً الحديث الذي سبق ذكره لابي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد او استزاد فقد اربا، الاخذ والمعطي فيه سواء))^(٥). وغيرها من الاحاديث النبوية الشريفة التي تدل على تحريم الربا.

أما في الاجماع^(٦) فقد اجمع الفقهاء على حرمة الربا، بالرغم من اختلافهم في وصف الجزئيات، فقد اجمع الفقهاء على حرمة الربا بالرغم من اختلافهم في وصف الجزئيات، - قال الامام النووي (أجمع المسلمون على تحريم الربا وأنه من الكبائر)^(٧).

- قال الصنعاني (أجمعت الامة على تحريم الربا في الجملة، وان اختلفوا في التفاصيل)^(٨).

- وقال الامام القرطبي (واجمع المسلمون نقلاً عن نبيههم (صلى الله عليه وسلم)، ان اشترك الزيادة

٣/٤

(٤) صحيح مسلم، ٣/١٢١٩.

(٥) سبق تحريجه في صفحة: (١٦)

(٦) ينظر: أثر السياسة النقدية، د. الاء السعدون، صحيفة ١٣٦ - ١٣٧.

(٧) المجموع شرح المهذب، لابي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر للنشر، ٣٩١/٩.

(٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام، محمد بن اسماعيل الصنعاني المعروف بالامير (ت ١١٨٢هـ) دار الحديث، ٤٩/٢.

.....) وليس اصرح من هذا النص لمن اراد ان يتعرف على حكمة تحريم التعامل الربوي .

وإذا كان النشاط الانساني جميعه .. هو نشاط تعبدية في النهاية، كما رأينا فأن المعاملات الربوية بفسادها، ومخالفتها للشريعة، لايمكن ان تكون تعبدية^(١).

ويكفي ان المعاملات الربوية تعتبر محاربة سافرة لله ورسوله، باعتبارها بغين على عباد الله، وتحكماً في ارزاقهم، وافساداً لحياتهم، ولهذا تولى الله سبحانه وتعالى الدفاع عن هؤلاء الضعفاء فقال تعالى لمن لم ينزعوا عن الربا ((فَأَنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...)) وحسبهم ان يعلن الله ورسوله الحرب عليهم، فالوقت الذي لم يعلنها على بعض عباده من العصاة والمذنبين^(٢).

وفي السنة النبوية الشريفة جاء تحريم الربا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ((أجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، واكل الربا، واكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))^(٣). وعن جابر قال: لعن رسول

(١) المصدر نفسه، صحيفة ١٠٢.

(٢) المصدر نفسه، صحيفة ١٠٢-١٠٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى، ١٠/٤ برقم ٢٧٦٦، بلفظ (المؤمنات الغافلات، وصحيح مسلم كتاب الايمان، باب بيان الكبائر واكبرها، ٩٢/١ برقم ٨٩، وينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي،

د- تهدر الامكانيات الاقتصادية

هـ - وتستفحل في النهاية الاختلالات

والمشكلات الاقتصادية

لذلك نرى ان الاديان السواوية جميعها اعتبرت

الربا والتعامل فيه من الحرمات وفي الاسلام اعتبر

من الموبقات السبع لما له من آثار سلبية كثيرة واضرار

على المجتمعات وما ازمة ١٩٢٩ والازمة المالية

العالمية الحالية في (وول ستريت) الا وكان الربا وآكله

والمتعاملين به قد محق الله تعالى ما ربحوه لسنوات

طوال: كما وله اثار اقتصادية فهو يساعد على التضخم

باعتبار التضخم احد العلل المزمنة في الاقتصاد،

لذلك فأن الربا في صورته زيادة وكسب ولكنه محق

وخسارة^(٥) (يمحق الله الربا ويربو الصدقات ..)^(٦).

٢- خلق روح العداوة بين الافراد واضعاف

روح التعاون بينهم لما يسببه التعامل بال ربا من ظلم

واستغلال لاحد الاطراف، وهذا يناقض ما تدعو

اليه الاديان السواوية من تعاون وايثار ونبذ الاثرة

والاستغلال والظلم^(٧).

٣- يؤدي الى بروز طبقة مترفة لا هم لها سوى

جمع الثروات وتضخيمها في يد هذه الطبقة دون جهد

مبدول فتكون كالتفيليات تعيش وتنمو على حساب

في السلف ربا، ولو كان قبض من علف - كما قال ابن

مسعود او حبة واحدة^(١).

- وقال ابن قدامة (أجمعت الامة على ان الربا

محرم)^(٢).

- وقال الامام الزركشي بعد ان عدد انواع الربا^(٣)

(وكل منها حرام والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله

تعالى: وحرم الربا، وقوله: وذروا ما بقي من الربا،

وخبر مسلم، لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)^(٤).

الفرع الرابع: الاثار السلبية للربا و حجج

الاسلاميين في رفض الربا

١- يعتبر الربا هو (ايدز) او سرطان المعاملات

الاقتصادية المعاصرة، باعتباره يفقد الحياة الاقتصادية

مناعتها ويسلبها قدرتها على محاربة الامراض

الاقتصادية، ومن ثم يسود:

أ- الاحساس بالاستغلال

ب- تنخفض الانتاجية

ج- تنخفض كفاءة استخدام الموارد

(١) تفسير القرطبي، لابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري

القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البديري، دار الكتب

العلمية، بيروت، ٢٤١/٣.

(٢) المغني، ٣/٤.

(٣) نقلاً عن كتاب اسنى الطالب في شرح روض الطالب،

لزكريا بن محمد الانصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الاسلامي،

٢١/٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن اكل الربا وموكله،

١٢١٨/٣ برقم ١٥٣٧.

(٥) ينظر: اساسيات الاستثمار، د. صادق الشمري، صحيفة

١٠٨-١٠٩.

(٦) سورة البقرة، الاية ٧٦،

(٧) ينظر: مدخل للفكر الاقتصادي، د. سعيد مرطان، صحيفة

٢٠٦.



سواء كان القرض انتاجي او استهلاكي . فاخذ الفائدة على قروض الاستهلاك يخل بالوظيفة الاجتماعية للثروة حيث يجب ان لا يُستغل المحتاج من قبل القادرين (الاثرياء) . فالمقرض هنا لا يسعى لتحقيق كسباً مادياً بل يسد حاجة . وبالتالي فالاسلام يحض المسلم على مساعدة اخيه المسلم المحتاج وذلك عن طريق ما يسمى بالقرض الحسن .

(وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي اَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللّٰهِ، وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللّٰهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) (٥)

اما الظلم في قروض الانتاج فينشأ بسبب ضمان عائد محدد ومعروف في ظل ظروف غير مؤكدة . لذلك قد يلحق الظلم باحد الطرفين المقرض او المقرض فقد يكون العائد الحقيقي للمال المقرض اكبر او اقل من مقدار الفائدة المدفوعة (٦)

٧- كما ان الربا يعتبر وسيلة من وسائل الدول الاستعمارية والغنية للسيطرة على الدول الفقيرة وتهايف الشركات على السيطرة على منابع الثروات للاخرين من خلال اغراقها في القروض وخدمة الدين (٧)

الآخرين ولان الاسلام قد حرم ومنع تركز الثروة بايد فئة دون اخرى كما جاء في محكم كتابه (كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم...) (١) حتى لا يتم استعباد واسترقاق الآخرين ويجعلهم عبيد كما ان الاسلام مجد العلم واعتبره وفرض عين ويجعله افضل وسيلة من وسائل الكسب لانه يؤدي الى المهارة والابداع وينمي الروح المعنوية للأفراد وقد جاء في الاثر (اي الكسب اطيب .. كسب المرء عمل يديه وكل عمل مبرور ..) (٢)

٤- ازدياد درجة التخلف: فهذا الطريق يشجع اصحاب الثروات ورؤوس الاموال على القعود وعلمد المخاطرة ومن ثم ترك التفكير في المشروعات التي تنهض بالاقتصاد القومي اكتفاء بالربح المضمون عن طريق الربا او الفائدة، الامر الذي تفقد معه المواهب الناشئة والنشاطات التي تطور الاقتصاد القومي (٣)

٥- التعامل بالربا له اثاره السلبية على بقية المعاملات كالزكاة مثلاً . فمن يقبل التعامل بالفائدة مع مخالفتها لاحكام الشريعة فمن غير المتوقع ان يكون حريصاً على اداء التزاماته المالية الاسلامية كالزكاة (٤)

٦- يقود التعامل بالربا الى الظلم والاستغلال

(١) سورة الحشر، الاية ٧

(٢) ينظر: اساسيات الاستثمار، د. صادق الشمري، صحيفة ١٠٩ .

(٣) ينظر: الاسلام والاقتصاد، د. عبد الهادي النجار، صحيفة ١١٦ .

(٤) ينظر: مدخل للفكر الاقتصادي، د. سعيد مرطان، صحيفة ٢٠٧ .

(٥) سورة الروم، الاية ٣٩ .

(٦) ينظر: المصدر نفسه، صحيفة ٢٠٧ .

(٧) ينظر: اساسيات الاستثمار، د. صادق الشمري، صحيفة ١١٠ .

الطرفين . اما الخسارة فتوزع حسب نسبة المشاركة برأس المال^(٣).

وهي من العقود الجائزة ولكل من الشريكين فسخها متى شاء مثل الوكالة لكونها تقوم على الوكالة والأمانة فكل من الشريكين وكيل عن صاحبه وموكل له فهو يتصرف في نصيبه بالأصالة وفي نصيب شريكه بالوكالة والاصل ان الوكالة من العقود الجائزة بالاتفاق ولا يجبر احد اطرافها على المضي فيها رغماً عنه^(٤).

كما ان الشريعة الاسلامية وضعت نظام المشاركة كدليل مرشد لأولئك الذين يملكون الاموال ولا يحسنون التصرف فيها او يعجزون عن استثمارها اما لكثرة مشاغلهم او لعجزهم عن استثمارها لكثرتها او قلتها ولعجزهم عن استثمارها لقلة خبرتهم في اوجه استثمارها .

ولذلك وجه الاسلام انظار هؤلاء المالكين للأموال الى الاستفادة والإفادة منها عن طريق تفاعل القوة المالية مع القوى والطاقات البشرية للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية^(٥).

والمشاركة مشروعة في الاسلام بدليل قوله تعالى:

(وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا

(٣) ينظر: المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، محمد صالح الحناوي، عبد السلام سعيد فتاح، الدار الجامعية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٠م، صحيفة ٤٠٦.

(٤) ينظر: اساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية، د. صادق الشمري، صحيفة ٢٠٤.

(٥) ينظر: السياسة النقدية والمصرفية في الاسلام، د. عدنان خالد

التركياني، صحيفة ١٧٨.

المطلب الرابع:

البديل الشرعي للربا

لم تكتفِ الشريعة الاسلامية الغراء بتحريم الربا (بنوعيه الاستهلاكي والاستثماري) لعدم فاعليته الاقتصادية ولعدم عدالته بل شرّعت البديل والمخرج عن النظام الربوي ليكون هو الاساس في السياسة النقدية وفي المعاملات المالية، وهذا البديل

الفرع الاول: نظام او مبدأ المشاركة:

اولاً: مفهوم المشاركة لغةً واصطلاحاً:

لقد جاءت لفظة المشاركة في اللغة لترتبط بلفظ

الشركة وهي تعني:

لغةً: الاختلاط او مخالطة الشريكين او اشتراكهما في شيء واحد وهي ايضاً تعني شيء لأثنين فصاعداً سواء كان مادياً او معنوياً - كالمال - وهي الشيء بين اثنين لا ينفرد بيه احدهما^(١)، قال تعالى: (وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي)^(٢).

اصطلاحاً: هي عقد بين طرفين يقدم كل منهما مقداراً معلوماً من رأس المال ويكون فيه الحق بالتصرف في المال تصرفاً كاملاً باعتباره شريكاً ومالكاً له ويتم توزيع الربح حسب ما يتم الاتفاق عليه بين

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، (ت ٧١١هـ)، دار لسان العرب بيروت، ٣٣٣/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر للنشر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣/٣٤٨، معجم مقاييس اللغة لأبن فارس، صحيفة ٢٦٠، مختار الصحاح للرازي، صحيفة ٣٣٦.

(٢) سورة طه، الآية: ٣٢.



في رأس مالها، وتصرفها ودينها (اي ديانتها)، ومتضامين في الحقوق والواجبات المتعلقة بالشركة. وسميت هذه الشركة بالمفاوضة لما فيها من تفويض كل واحد من الشركاء للآخر للتصرف عنه في ماله تصرفاً كاملاً. ولان شروط هذه الشركة دقيقة، فان وجودها نادر. وقد اجاز الفقهاء العمل بها^(٤).

٢- شركة العنان: وهي عقد بين اثنين او اكثر على ان يشارك كل منهما بحصة من المال وان يساهم بعمله على ان يقتسما ما يسوقه الله اليهما من ربح او خسارة ولا يشترط التساوي في المال ولا في التصرف ولا في الربح، وسميت عنان لان كلاً من الشريكين يأخذ بعنان صاحبه لا يطلقه حيث شاء، بل يقبض في عقد الشركة، وهذا النوع من المشاركة اكثر انواع الشركات انتشاراً، وقد اجازها جميع الفقهاء^(٥).

٣- شركة الاعمال، او الابدان، او التقبل، او الصنائع:

(هي عقد يشترك فيه اثنان او اكثر فيما يكتسبونه بايديهم كالصناع يشتركون على ان يعملوا في صناعتهم فما رزق الله تعالى فهو بينهم، او يشتركا فيما يكتسبونه من المباح كالاصطياد والمعادن والغنائم وغيرها من المباحات) وهذا ما عرفه الحنابلة لهذا

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ^(١).
فالخلاء الشركاء. وجاء في الحديث المقدسي:
ان الله تعالى يقول: (انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه، فان خانه احدهما صاحبه خرجت من بينهما)^(٢).

ثانياً: انواع المشاركة:-

١- المشاركة الثابتة: هي المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك في رأس المال المشاركة طوال اجلها المحدد في العقد.

٢- المشاركة المنتهية بالتملك: هي المشاركة التي يعطي فيها المصرف الحق للشريك الاخر في شراء حصة المصرف تدريجياً بحيث تتناقص حصة المصرف وتزيد حصة الشريك الاخر الى ان ينفرد بملكية جميع رأس المال.

٣- المساهمات هي المشاركة التي يمتلك فيها المصرف اسهماً او وحدات تمثل ملكية رأس مال منشأة اخرى^(٣).

وتتنوع طرق المشاركة تنوعاً يغطي حاجات المجتمع والأفراد حيث تقسم شركات العقد الى:

١- شركة المفاوضة: وهي عقد بين اثنين او اكثر على ان يشتركا في عمل، بشرط ان يكونا متساويين

(٤) ينظر: الاسلام والاقتصاد، د. عبد الهادي النجار، صحيفة ١١٨، العمليات المصرفية الاسلامية (مفهوم ومحاسبة)، حسين محمد سمحان، مطابع شمس، عمان، صحيفة ٤٤.
(٥) ينظر: اساسيات الاستثمار، د. صادق الشمري، صحيفة ٢٠٤، الاسلام والاقتصاد، د. عبد الهادي النجار، صحيفة ١١٨.

(١) سورة ص، الاية ٢٤.

(٢) سنن ابي داود، لابي سليمان بن الاشعث السجستاني، دار احياء السنة المحمدية، ٢٥٦/٣.

(٣) ينظر: اساسيات الاستثمار، د. صادق الشمري، صحيفة ٢٠٤.

المصاريف الادارية، وبعد ذلك يتم توزيع صافي الربح حسب حصة كل شريك، اما الخسارة فتكون حسب نسبة المساهمة في رأس المال فقط^(٣).

رابعاً: دواعي او اسباب تفضيل مبدأ المشاركة:

١- مشاركة مؤسسة التمويل للمقترضين في نشاطهم الانتاجي، مدعاة لان تجند المؤسسة خبرتها الفنية في البحث عن افضل مجالات الاستثمار، والبحث عن ارشد الاساليب، وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية . ويتفق هذا تماماً مع التوجهات الاسلامية من حيث الحفاظ على رأس مال المجتمع، وحسن استخدامه فمؤسسة التمويل اذ تشارك بخبرتها وعلمها تحفض ثروة المجتمع من التعرض لأي تبديد، نتيجة عدم توافر الخبرة لدى مقترض لاتتوافر لديه المتطلبات العلمية، والامكانيات الفنية، التي تحميه في ممارسة عمله . كما وان مشاركة مؤسسة التمويل بخبرتها ايضاً فيها رعاية وحماية للمقترض من مخاطر كان من الممكن ان يقع فيها لولا مشاركة المؤسسة له .

وفي هذا الاسلوب الاسلامي ضمان لنجاح المشروعات المقترض من اجلها من ناحية، واداء الحق واجب للمجتمع الاسلامي من ناحية اخرى، ومزاوجة بين العلم والجهد من ناحية ثالثة^(٤).

(٣) ينظر: اساسيات الاستثمار، د. صادق الشمري، صحيفة ٢٠٨.

(٤) ينظر: الاقتصاد الاسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد السلامي، د. احمد النجار، المركز العالمي لايحاث

النوع من الشركات ويعد من افضل ما ذكره الفقهاء من التعريفات الخاصة بشركة الاعمال لانه اشتمل على جميع الاعمال التي تدخل في نطاقها دون قيود . وهي جائزة شرعاً^(١).

٤- شركة الوجوه او الذمم: وهي عقد بين اثنين او اكثر ممن لهم سمعة وجاه يحسنون تصريف البضاعة بان يقوموا بشراء بضاعة بالنسيئة من بعض المنشآت والشركات ونحوها، ثم يتجران فيها ويدفعان ثمنها لأصحابها ويقتسمان ما بقي من ربح وقد سميت هذه الشركة بشركة الوجوه لان الناس لا يبيعون بالدين عادةً الا لمن له وجاهة او منزلة وأمانة عندهم . وهي بذلك لا تتطلب رأس مال حيث تقوم على ائتمان الذمم . وقد أجاز الفقهاء العمل بموجبها^(٢).

ثالثاً: ضوابط المشاركة:

١- يشترك المصرف والعميل في المال والعمل على اساس عقد المشاركة .

٢- يتمثل نصيب كل من المصرف والعميل بجزء شائع من الربح .

٣- يتفق الطرفان عند تأسيس الشركة على نسبة محددة لتقسيم الربح بينهما .

٤- يتم اقتطاع نسبة من صافي الربح مقابل

(١) ينظر: الشركات في الفقه الاسلامي المقارن بالقانون المصري والكويتي، أ.د. لاشين محمد يونس الغاياتي، مؤسسة دار الكتب للنشر، الكويت، ١٩٨٧ / ١٩٨٨، ط١، صحيفة ١٤٠.

(٢) ينظر: اساسيات الاستثمار، د. صادق الشمري، صحيفة ٢٠٥، الاسلام والاقتصاد، د. عبدالهادي النجار، صحيفة ١١٩.

٢- يترتب على تطبيق مبدأ المشاركة تحرير للفرد من النزعة السلبية التي يتسم بها المودع انتظار للفائدة، دون جهد إيجابي او عمل من جانبه، ومن هنا يبدو ان هذه النتيجة كانت هدفاً لمن ابتدعوا الفائدة حتى يزداد تخلف الدول الاسلامية اقتصادياً واجتماعياً^(١).

٣- ان الالتزام بمبدأ المشاركة يعني مؤشر نجاح المشروع هو الربح الحلال الذي يحققه بجانب الاعتبارات الاجتماعية الاخرى التي ترتبط بالقيم والمبادئ السلامية السامية^(٢).

٤- صاحب المال الذي يودع ماله في مؤسسة مالية توظف اموالها على اساس المشاركة، سوف يحصل على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي اداه ماله في التنمية الاقتصادية، وفي ذلك تشجيع المسلمين على ايداع اموالهم لدى هذه المؤسسات، ومداومة استثمارها بواسطتها، وفيه كذلك ربط بين اصحاب المال المسلمين وبين عملية تكوين رأس المال (الاضافات الرأس مالية او القيمة المضافة)، كركن اساسي في تدعيم اقتصاديات المجتمع الاسلامي، ومدعاة الى اقبال المسلمين على مداومة استثمار مال لديهم من اموال، بدلاً من الاكتناز الذي تتحول به الاموال الى رأس مال آسن، يحرم معه اقتصاد العالم الاسلامي من هذه الاموال، وفي ذلك

٥- في المشاركة عدالة في توزيع العائد بما يسهم في عدم تراكم الثروة تراكمًا مَخْلًا كما يحول دون اهدار الطاقات البشرية الانتاجية من ناحية اخرى .

فاذا اضفنا الى كل ما تقدم الحرص على تغليب المصلحة العامة عند المشاركة، وهو امر غير وارد في حساب المؤسسة المالية التي تقرض بالربا، استطعنا ان ندرك حكمة التشريع عندما شن على الربا حرباً لا هوادة فيها وحذّر من مغيبته، وأذن المتعاملين به بحرب من الله ورسوله^(٣).

الفرع الثاني: المضاربة:-

اولاً: مفهوم المضاربة لغةً واصطلاحاً:

لغةً: ضرب، ضربت في الارض ابتغي الخير من الرزق^(٤)، قال تعالى: ((وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ))^(٥)، ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ))^(٦).

اصطلاحاً: (عقد بين اثنين يتضمن ان يدفع احدهما للآخر مالاً يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح، كالنصف او الثلث او نحوهما بشرائط مخصوصة^(٧))

(٣) ينظر: الاقتصاد الاسلامي، د. احمد النجار، صحيفة ٣٦٥.

(٤) ينظر: الاقتصاد الاسلامي، د. احمد النجار، صحيفة ٣٦٦.

(٥) لسان العرب، لأبن منظور، (ض رب)، صحيفة ٥٤٣ برقم ٥٦٥.

(٦) سورة المزمل، الاية ٢٠.

(٧) سورة النساء، ١٠١.


(٨) الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية

الاقتصاد السلامي، ط١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، صحيفة ٣٦٥.

(١) ينظر: الاسلام والاقتصاد، د. عبد الهادي النجار، صحيفة ١٢٠.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، صحيفة ١٢١.

باعتبارها عقد غير لازم بمعنى ان لكل طرف فسخه متى شاء



بتصرف من المؤلف

- انها سميت بذلك لان المالك قطع قطعة من ماله ليعمل فيه بجزء من الربح والعامل قطع لرب المال جزء من الربح الحاصل بسعيه
- والعامل يسمى مضارب
- وقد اتفق معظم الفقهاء على ان المضاربة هي عقد بين اثنين يتضمن احدهما وهو مالك المال للاخر وهو العامل (المضارب) مالا ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف او الثلث او نحوهما بشروط مخصوصة).

والمضاربة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول^(٣):

فمن الكتاب قوله تعالى: ((لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحَ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ))^(٤) فالمضاربة نوع من انواع ابتغاء فضل الله تبارك وتعالى .

وايضاً قوله تعالى: ((فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا

فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ))^(٥)، فالآية تأمرنا

في الاقتصاد الاسلامي، منذر قحف، المعهد الاسلامي للبحوث، جدة، صحيفة ١٥.

(٣) ينظر: الشركات في الفقه الاسلامي، د. لاشين محمد يونس.

(٤) سورة البقرة، الاية ١٩٨.

(٥) سورة الجمعة، الاية ٦٠.

وتعتبر شركة المضاربة من اهم الشركات وقد كثر التعامل بها بين الافراد والجماعات لحاجة الناس اليها فممنهم من يملك المال وليس لديه الخبرة الكافية للتجارة وحسن العمل فيه . ومنهم من يحسن التجارة والعمل في المال ولكنه لا يملك مالا فكان كل منهما في اشد الحاجة الى اخيه .

بل تعد من اقدم انواع الشركات وأكثرها شيوعاً وانتشاراً بين الجماعات الانسانية وقد عرفها العرب قبل الاسلام وتعامل بها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل بعثته حيث ضارب في مال خديجة رضي الله عنها واقرها بعد بعثته نبياً ورسولاً هادياً ومبشراً ونذيراً بل زادت اهميتها في هذه الالونة بالتقدم الصناعي والزراعي والتجاري والحضاري في المجتمعات المختلفة .

ومن هذا المنطلق اهتم الفقه الاسلامي اهتماماً كبيراً بالاحكام المتعلقة وبسط مسائلها حتى تكون بديلاً مشروعاً لاستثمار الاموال عن طريق الوسائل المشروعة والبعد عن النظم الغير مشروعة المستوردة من الدول الغربية^(١).

ثانياً: اركان وشروط المضاربة^(٢).

الاسلامية، بنك فيصل الاسلامي، عبد الحميد محمود البعلي، جمهورية قبرص التركية، ط١، ١٩٩١م، صحيفة ٣١.

(١) الشركات في الفقه الاسلامي المقارن، د. لاشين محمد يونس، صحيفة ٤٦.

(٢) ينظر: اساسيات الاستثمار، د. صادق الشمري، صحيفة ١٩١-١٩٢، الفقه على المذاهب الاربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ٣/٣١، مفهوم التمويل



بالسعي في الارض طلباً للرزق بعد اداء الصلاة .
وقوله تعالى: ((يَأْتِي أَسْتَأْجِرُهُ أَنْ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ
الْقَوِيَّ الْأَمِينِ))^(١)، فهذه الآية الكريمة دللت على جواز
الاجارة والمضاربة نوع من انواع الاجارة فتكون
جائزة .

اما من السنة النبوية الشريفة:

١- من حديث صهيب قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم (ثلاث فيهن البركة: البيع الى اجل،
والمقارضة، واخلاق البر بالشعير بالبيت للبيع)^(٢) .
فالحديث يدل على ان البركة تكون في المضاربة بما
فيها من نفع كبير للناس فرادى وجماعات فهي تجارة
عن تراخي^(٣) .

٢- عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم (انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه
مالاً مقارضةً يضرب له به ان لا يجعل مالي في كبد رطبة
ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل، فأن فعلت

(١) سورة القصص، الآية ٢٦ .

(٢) سنن ابن ماجه، لابي عبدالله محمد القزويني ابن ماجه،
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، فيصل
عيسى البابي الحلبي، كتاب التجارات، باب الاسواق ودخولها،
٢/٦٦٨ برقم ٢٢٨٩، ولم أعثر عليه سوى في هذا المصدر، قال
الشوكاني: في اسناده نصر بن قاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما
مجهولان، نيل الاوطار، محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ .
)، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، ط ١،
٣١٩/٥، سبيل السلام للصنعاني، ١١٠/٣ .
(٣) ينظر: الشركات في الفقه الاسلامي، د. لاشين محمد يونس،
صحيفة ٥٠ .

شيئاً من ذلك فقد ضمنتم مالي^(٤) .

وقيل ايضاً ان قسم من الصحابة دفعوا مال اليتيم
مضاربة ولم ينكر عليهم احد ذلك المسلك فكان ذلك
اجماعاً .

وقد قيست المضاربة على المساقاة لحاجة الناس
اليها وهم بين غني وفقير، فليس كل من يملك المال
يحسن استشاره ونائه، كما ان ليس كل من يحسن
اعمال التجارة والاستثمار له رأس مال ولذلك احتيج
لهذه الصيغة كصيغة توفيقية بين المال والعمل اي
بين المصارف كصاحبة مال او رب المال والزبائن
كأصحاب دراية في شؤون التجارة والاستثمار
وهو (المضارب)^(٥) .

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى وشكره بأن من عليّ بإكمال هذا
البحث المتواضع تتضح هناك جملة من النتائج أهمها:
١- هناك نوعان من الفائدة: الفائدة البسيطة
والفائدة المركبة وهناك فرق بينهما .

٢- هناك تباين في آراء الاقتصاديين الوضعيين
حيث ان الكلاسيكيين اعتبروا أن الفائدة مكافأة
مقابل الادخار بينما اعتبرها الكنزيون ظاهرة نقدية
تمثل ثمن استعمال النقود .

٣- ايضاً هناك تباين في الآراء بين الاقتصاديين
الوضعيين والاقتصاديين الإسلاميين (الشرعيين) .

(٤) سبيل السلام للصنعاني، ٣/١١٠ .

(٥) ينظر: اساسيات الاستثمار، د. صادق الشمري، صحيفة
١٩٨ .

- ٤- يرى الاقتصاديين الإسلاميين إن الفائدة نوع من أنواع الربا المحرم استناداً لمصدر الشريعة الإسلامية (القرآن والسنة) .
- ٥- ان الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، ولا فرق فيما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي استناداً للنصوص القاطعة من الكتاب والسنة في تحريم النوعين .
- ٦- ان كل فائدة هي ربا وليس كل ربا فائدة .
- ٧- هناك اثار سلبية للفائدة (الربا) كانت سبباً في رفض الاسلاميين لها .
- اما عن اهم التوصيات فهناك بدائل شرعية للفائدة تعتبر مخرج عن النظام الربوي وأساس في السياسة النقدية وفي المعاملات المالية ومنها: (المشاركة والمضاربة) .
- ## المصادر والمراجع
- ### القرآن الكريم
١. أثر السياسة النقدية للدولة على عمل المصارف الاسلامية، د.الاء عبدالله السعدون، وهي اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الشريعة - الجامعة العراقية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، صحيفة.
 ٢. اساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية، د.صادق راشد الشمري، مطبعة الكتاب، بغداد، ط١، ٢٠٠٩.
 ٣. الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، بنك فيصل الاسلامي، عبد الحميد محمود البعلبي، جمهورية قبرص التركية، ط١، ١٩٩١ م .
 ٤. الاسلام والاقتصاد (دراسة في المنظور الاسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة)، د.عبد الهادي علي النجار، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
 ٥. اسنى الطالب في شرح روض الطالب، لذكريا بن محمد الانصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الاسلامي .
 ٦. الاقتصاد الاسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد السلامي، د. احمد النجار، المركز العالمي لايحاث الاقتصاد السلامي، ط١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
 ٧. تفسير القرطبي، لابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البديري، دار الكتب العلمية، بيروت .
 ٨. تهذيب اللغة، ابي منصور محمد بن احمد الهروي، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي للنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠١ .
 ٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
 ١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر للنشر، بدون طبعة وبدون تاريخ.



١١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام، محمد بن اسماعيل الصنعاني المعروف بالامير (ت ١١٨٢هـ) دار الحديث.
١٢. سنن ابن ماجه، لابي عبدالله محمد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي،
١٣. سنن ابي داود، لابي سليمان بن الاشعث السجستاني، دار احياء السنة المحمدية.
١٤. السياسة النقدية والمصرفية في الاسلام، د. عدنان خالد التركماني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
١٥. الشركات في الفقه الاسلامي المقارن بالقانون المصري والكويتي، أ.د. لاشين محمد يونس الغاياتي، مؤسسة دار الكتب للنشر، الكويت، ١٩٨٧ / ١٩٨٨، ط ١.
١٦. صحيح البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة للنشر، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
١٧. صحيح مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت .
١٨. العمليات المصرفية الاسلامية (مفهوم ومحاسبة)، حسين محمد سمحان، مطابع شمس، عمان.
١٩. الفقه على المذاهب الاربعه، عبد الرحمن الجزيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣ .
٢٠. الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية
- والمدرسة الاسلامية، د. عبد الموجود عبداللطيف الصميدعي، مطبعة انوار دجلة، بغداد، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢١. قواعد الفقه لمحمد عميم الاحسان المجددي البركتي، نشر الصدف بيلشرز كراتشي، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
٢٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، (ت ٧١١هـ)، دار لسان العرب بيروت.
٢٣. مبادئ علم الاقتصاد، د. كريم مهدي الحسنواوي، المكتبة القانونية، بغداد، ط ٢، ٢٠٠٧ م.
٢٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين قدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.
٢٥. المجموع شرح المذهب، لابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر للنشر.
٢٦. مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت ٦٦٦هـ)، دار الرسالة، الكويت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م.
٢٧. مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام، د. سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة.
٢٨. مسند الامام احمد بن حنبل، ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، واخرون، مؤسسة الرسالة للنشر، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.
٢٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن

محمد علي الفيومي ثم الحموي، ابو العباس (ت ٧٧٠هـ)،
المكتبة العلمية، بيروت.

٣٠. معجم مقاييس اللغة، احمد بن زكريا بن فارس، دار
الفكر، بيروت.

٣١. المغني في فقه الامام احمد بن حنبل، عبدالله بن احمد
بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، مصر،
١٣٨٣هـ.

٣٢. مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي، منذر
قحف، المعهد الاسلامي للبحوث، جدة.

٣٣. الموافقات في اصول الفقه، لبراهيم بن موسى
الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: ابو عبيدة
مشهور، دار ابن عفان للنشر، ط ١، ١٤١٧هـ.

٣٤. المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، محمد
صالح الحناوي، عبد السلام سعيد فتاح، الدار الجامعية،
القاهرة، ط ١، ٢٠٠٠م.

٣٥. موقع اسلام ويب fatwa.islamweb.net
(الفائدة على انواع العروض كلها ربا محرم)، الخميس ٦
جمادي الاخر ١٤٢٨ - ٢١ - ٦ - ٢٠٠٧.

٣٦. النظرية الاقتصادية الكلية، د. صقر احمد صقر،
وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٧م.

٣٧. نيل الاوطار، محمد بن علي الشوكاني،
(ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، دار
الحديث، مصر، ط ١.